مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد الابنين حجة

فصل

بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا تجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي

Copyright © King Saud University